

القرار ١٤٠٧ ( الدورة ١٤ )

تشديد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغوبشيلي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٢٢٤ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٧ ورقم ١٢٧٣ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٨ بشأن تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي ،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) المتضمن اقتراحات منقحة بشأن تشييد المبنى ، والتقرير السادس والعشرين للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة (٢) ،

١- تخول الأمين العام المضي في اعداد الخطط وتشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي ، على الا تتجاوز نفقاته ١،٥٥٠،٥٥٠ دولار ،

٢- وتقرر اعتماد مبلغ ٢٠،٥٥٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٥٩ لتغطية النفقات الأولية اللازمة لاعداد الخطط وتشييد المبنى ،

٣- وتقرر اعتماد باقي نفقات المبنى في الميزانية العادية للأمم المتحدة على أقساط سنوية قدرها ٣٨٢،٥٥٠ دولار لكل سنة من السنوات الأربع التالية ،

٤- وتقرر أن تنظر الأحكام الأخرى من القرار ١٢٧٣ ( الدورة ١٣ ) نافذة ،

٥- وتطلب الى الأمين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تباعا عما يطرأ من تطورات فيما يتعلق بهذا المشروع ، بما في ذلك الخطط المفصلة وتقديرات النفقات ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن تقدم المشروع

الجلسة العامة ٨٤٥

كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٨ ( الدورة ١٤ )

تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير المرفوع اليها والمقترح فيه ادخال تعديلات على بعض نصوص (٣) النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية ، وكذلك في ملاحظات الأمين العام على هذا التقرير ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٣٩

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٤٢٧٢

(٣) المرجع الأخير ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٤١

وقد أحاطت علما بفتوى اللجنة السادسة المقدمة<sup>(١)</sup> الى اللجنة الخامسة فيما يتعلق بمركز القضاة الذين قد يرون ضرورة الاستقالة من المحكمة قبل الفترة التي انتخبوا لها في المحكمة، وكذلك بتقرير اللجنة الخامسة<sup>(٢)</sup>،

تقرر اذ خال التعديل التالي على النظام الأساسي لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦٦ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦،

(أ) يحذف البند (أ) من الفقرة ١؛  
(ب) تحذف الفقرة ٤<sup>(٣)</sup>.

الجلسة العامة ٨٤٥  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

\*  
\*  
\*-

قررت الجمعية العامة في جلستها رقم ٨٤٥ المنعقدة بتاريخ أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٤)</sup> المعدلة بالقرار الوارد آنفاً، أن تؤجل الى دورتها الخامسة عشر درس مسألة تجميع وحساب مبلغ تقاعد أعضاء محكمة العدل الدولية الذين تنتهي خدماتهم بصورة طبيعية، وأن تطلب الى الأمين العام متابعة درس هذه المسألة بالتشاور مع المحكمة، وأن يرفع تقرير بذلك فيما بعد

القرار ١٤٣٤ (الدورة ١٤)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة،

تحيط علماً بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٥)</sup>.

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

- 
- (١) المرجع الأخير، الوثيقة ج/ع/ل/٦/م/٤٥٤
  - (٢) المرجع الأخير، الوثيقة ج/ع/٤٢٩٧
  - (٣) يعاد ترقيم البندين (ب) و (ج) من الفقرة ١ والمواد ٥ - ١٢ وفقاً لذلك
  - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، المرفقات، البند ٦٣ من جدول الأعمال، الوثيقة ج/ع/٤٢٩٧، الفقرة ١١
  - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، الملحق رقم ٣ (ج/ع/١٤٣٤)